

“إجراءات تقديم طلب توجيه أمر للإدارة”

“لحماية الحريات الأساسية والحكم فيه”

د/ خلف فاروق

أستاذ محاضر «أ» كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

الملخص

ترجع أهمية اختصاص القاضي الإداري بنظر المنازعات الإدارية بصفة عامة إلى كونه أكثر اهتماما ومعرفة بالنواحي الإدارية من القاضي العادي وغيره من الجهات ذات الاختصاص غير قضائي .

كما يحقق اختصاص القضاء الإداري العديد من المزايا للمتقاضين وذلك من خلال حماية حقوقهم وحرياتهم الأساسية باعتباره الخبير والمتخصص في نظر هذه النوعية من المنازعات الإدارية .

Résumé

L'importance de la compétence du juge administratif sur les différents en en général d'être plus intéressés et plus savant des aspects administratifs du juge ordinaire et les autres autorités ayant compétence nom-judiciaire.

La justice administratives réalisé également de nombreux avantages pour les plaideurs à travers la protection de leurs droits et leurs libertés fondamentales en le considérant comme un expert et un spécialiste dans le genre de ces différents administratif.

وفي مجال حماية الحريات الأساسية ، نجد أن تحديد اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بنظر هذه الطلبات يتميز بالمرونة و البساطة ، حيث يجب ألا يتضمن الطلب المقدم لقاضي الأمور الإدارية المستعجلة استبعاد اختصاصه بنظر النزاع ، بمعنى آخر يجب ألا يظهر بصورة واضحة أن الطلب المقدم طبقاً لأحكام نص المادة (920) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يفيد عدم اختصاص قاضي الأمور الإدارية المستعجلة بنظر النزاع محل الطلب ، فإذا ظهر بصورة واضحة أنه خارج عن اختصاص قاضي الأمور الإدارية المستعجلة ، فإنه يجب أن يقضي بعدم اختصاصه بنظر النزاع حتى لو توافرت حالة الاستعجال و الاعتداء على الحريات الأساسية ، فالقاضي الإداري يجب عليه أن يقضي بعدم اختصاصه بنظر النزاع لو ظهر له أن موضوع النزاع يدخل في اختصاص القضاء العادي أو القضاء الدستوري .

ويلاحظ أن اختصاص قاضي الأمور الإدارية المستعجلة ينظر الطلبات الخاصة لحماية الحريات الأساسية لم يقتصر على التصرفات والأعمال الصادرة عن الجهة الإدارية باعتبارها شخصا معنويا عاما ، بل يشمل اختصاصه نظر الأعمال والتصرفات الصادرة عن أشخاص القانون الخاص الذي يتولى إدارة مرفق عام ، أثناء ممارسة سلطاته تكون بالضرورة قرارات إدارية أو اعتداءات مادية .

فالاعتداء الناتج عن الإدارة في صورة قرارات إدارية لا يثير أية مشكلة بالنسبة للاختصاص القضائي حيث يختص بنظر النزاع و

الفصل فيه قاضي الأمور الإدارية المستعجلة ، رغم أن المشرع لم يعرف القرار الإداري تاركا هذه المهمة للفقهاء وللقضاء .

وإنما الذي يثير المشكلة هو الاعتداء المادي على الحريات الأساسية ، فهل هذا الاعتداء يبرر دائما تدخل القاضي الإداري المستعجل لحماية الحريات الأساسية في حالة الاعتداء المادي الصادر عن الجهة الإدارية أثناء ممارستها لسلطاتها ؟

وللإجابة عن هذا التساؤل تتطلب دراسة مدى اختصاص القضاء العادي بنظر منازعات الاعتداء المادي ، ثم الحديث عن مدى اختصاص قاضي الأمور الإدارية المستعجلة بنظر منازعات الاعتداء المادي على الحريات الأساسية .

ولقد وضع المشرع والقضاء الإداري وجه العموم قواعد إجرائية تتميز بالبساطة والسرعة في حال طلب إصدار أمر في مواجهة الإدارة لحماية الحريات الأساسية إذا صدر عنها أثناء ممارستها لسلطاتها اعتداء جسيم وظاهر فيه عدم المشروعية فالمرونة والسرعة التي ابتغها المشرع والقضاء تتعلق بإجراءات التقديم ومصلحة المدعي في تقديم الطلب ، وميعاد تقديم الطلب .

واستنادا لأحكام نص المواد (919 ، 920 ، 921 ، 922) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (08/09) المؤرخ في 25/02/2008 فإن القاضي الإداري يستطيع اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لحماية الحريات الأساسية من جراء الاعتداء عليها من جانب أحد أشخاص القانون العام أو أحد أشخاص القانون الخاص الذي يتولى إدارة مرفق عام أثناء ممارسته لسلطاته التي تعتبر سلطات استثنائية بالنسبة لهذا الأخير.

وبعد دراسة إجراءات تقديم الطلب وبيان اختصاص قاضي الأمور الإدارية المستعجلة بنظر الطلب المقدم إليه استنادا لأحكام نص المادة (920) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وبعد أن يتم تبيان نطاق وحدود سلطات القاضي عند النظر في الطلب يجب علينا أن نبين كيف يتم الحكم في الطلب وما هي المدة الواجب الحكم فيها وما هو محتوى الحكم وكيف يتم الطعن فيه .

وعلى هذا الأساس يكون الإطار العام للدراسة على النحو التالي :

المبحث الأول / القاضي المختص بنظر طلب توجيه أمر للإدارة وإجراءات تقديمه

* **المطلب 1 / القاضي المختص بنظر طلب توجيه أمر لجهة الإدارة في حالة الاعتداء على الحريات الأساسية**

* **المطلب 2 / إجراءات تقديم الطلب**

المبحث الثاني / حدود سلطات القاضي الإداري الاستعجالي عند النظر في الطلب .

* **المطلب 1 / نطاق سلطات القاضي الإداري الاستعجالي عند نظر الطلب .**

* **المطلب 2 / الطعن في الحكم الصادر في الطلب الاستعجالي .**

المبحث الأول

القاضي المختص بنظر طلب توجيه أمر للإدارة وإجراءات تقديمه

يبرز دور وأهمية اختصاص القاضي الإداري بنظر المنازعات الإدارية بصفة عامة إلى كونه أكثر اهتماما ومعرفة بالنواحي والمنازعات الإدارية من القاضي العادي وغيره من الجهات ذات الاختصاص غير القضائي ، فالمشكلة هي تحديد القاضي الأكثر ملائمة والأكثر خبرة بنظر النزاع ومعرفة طبيعته ، وبخاصة إذا تعلق الأمر بالاعتداء المادي على الحريات الأساسية فهل هذا الاعتداء يبرر دائما تدخل القاضي الإداري المستعجل لحماية الحريات الأساسية أم لا ؟ وبمعنى آخر ما مجال تدخل القاضي الإداري الاستعجالي لحماية الحريات الأساسية في حالة الاعتداء المادي الصادر عن الجهة الإدارية أثناء ممارستها لسلطاتها ؟

ولقد وضع التشريع والقضاء الإداري قواعد متميزة بالبساطة والسرعة في حالة طلب إصدار أمر في مواجهة الإدارة إذا صدر عنها أثناء ممارستها لسلطاتها اعتداء جسيم وظاهر فيه عدم المشروعية ، فالمرونة والسرعة التي ابتغها التشريع والقضاء تتعلق بإجراءات التقديم ومصالحة المدعي في تقديم الطلب وميعاده .

المطلب الأول

القاضي المختص بنظر طلب توجيه أمر لجهة الإدارة في حالة الاعتداء على الحريات الأساسية

أولاً/- القاضي الإداري هو المختص بنظر طلب توجيه أمر لجهة الإدارة في حالة الاعتداء على الحريات الأساسية :

يحقق اختصاص القاضي الإداري منافع كبيرة ومتعددة عن اختصاص القاضي العادي لمعرفته بالنواحي الإدارية والنظام الوظيفي وضوابط تسيير المرفق العام ، فالقاضي الإداري سيكون أكثر خبرة من نظيره العادي في معرفة السلوك الصحيح وغير الصحيح لجهة الإدارة ومدى تطابقه مع القانون¹ ، فيستطيع القاضي الإداري من خلال خبرته في مجال النشاط الإداري الحكم على الإدارة وتقويم سلوكها الإداري ، وما إذا كان يتضمن اعتداء على الحقوق والحريات العامة الأساسية أم لا²، فهذا كله لا يعرفه إلا القاضي الإداري بعكس القاضي العادي الذي يكون بعيداً عن هذه الأمور الإدارية ذات الطبيعة الفنية الخاصة.

كما يحقق اختصاص القضاء الإداري العديد من المزايا للمتقاضين وذلك من خلال حماية حقوقهم وحرياتهم الأساسية باعتباره الخبير والمختص في نظر هذه النوعية من المنازعات الإدارية³ ، وفي حالة اللجوء إلى نظام آخر غير قضائي لفض النزاع لا تتحقق الحكمة التي يسعى إليها المدعي لحماية حرياته الأساسية وحقوقه في هذا الشأن ولن يستطيع تحقيق الرقابة القضائية الفعالة على أعمال الإدارة والحكم عليها بما يتفق وصحيح القانون⁴.

وفي مجال حماية الحريات الأساسية ، نجد أن تحديد اختصاص قاضي الأمور الاستعجالية بنظر هذه الطلبات يتميز بالمرونة والبساطة ، بحيث ألا يتضمن الطلب المقدم لقاضي الأمور الإدارية الاستعجالية استبعاد اختصاصه بنظر النزاع ، أو بمعنى آخر يجب ألا يظهر بصورة واضحة أن الطلب المقدم طبقاً للمادة (920) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ولا يفند عدم اختصاص قاضي الأمور الإدارية الاستعجالية بنظر النزاع محل الطلب ، فإذا ظهر بصورة واضحة بأنه خارج عن اختصاص قاضي الأمور الإدارية الاستعجالية والاعتداء على الحريات الأساسية ، فالقاضي الإداري يجب عليه أن يقضي بعدم اختصاصه بنظر النزاع لو ظهر له أن موضوعه يدخل في اختصاص القضاء العادي أو الدستور⁵.

ويلاحظ أن اختصاص قاضي الأمور الإدارية الاستعجالية بنظر الطلبات الخاصة بحماية الحريات الأساسية لم يقتصر على التصرفات والأعمال الصادرة عن الجهة الإدارية باعتبارها شخصاً معنوياً عاماً ، بل يشمل اختصاصه نظر الأعمال والتصرفات الصادرة عن أشخاص القانون الخاص الذي يتولى إدارة مرفق عام فتعتبر هذه الأعمال وتلك التصرفات وكأنها صادرة عن أحد أشخاص القانون العام.

ثانياً/- نطاق اختصاص القاضي الإداري بنظر طلب توجيه أمر لجهة الإدارة في حالة الاعتداء على الحريات الأساسية :

إن الاعتداءات الصادرة عن أحد أشخاص القانون العام ، أو أحد أشخاص القانون الخاص الذي يتولى إدارة مرفق عام ، أثناء ممارسة سلطاته تكون بالضرورة قرارات إدارية أو اعتداءات مادية.

فالاعتداء الناتج عن الإدارة في صورة قرارات إدارية لا يثير أية مشكلة بالنسبة للاختصاص القضائي ، حيث يختص بنظر النزاع قاضي الأمور الإدارية الاستعجالية رغم أن المشرع لم يعرف القرار الإداري تاركاً هذه المهمة للفقه والقضاء ، إلا أنه اكتفى بالإشارة في جميع قوانين واجتهادات مجلس الدولة الجزائري والفرنسي على اختصاص مجلس الدولة بالنظر في المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية سواء بالإلغاء أو بالتعويض.

وإنما الذي يثير المشكلة هو الاعتداء المادي على الحريات الأساسية فهل هذا الاعتداء يبرز دائماً تدخل القاضي الإداري المستعجل لحماية الحريات الأساسية أم لا ؟ وبمعنى آخر ما مجال تدخل القاضي الإداري المستعجل لحماية الحريات الأساسية في حالة الاعتداء المادي الصادر عن الجهة الإدارية أثناء ممارستها لسلطاتها ؟

1/- مدى اختصاص القضاء العادي بنظر منازعات الاعتداء المادي :

في الفترة السابقة على صدور قانون 3 جوان عام 2000 الخاص بإنشاء القضاء الإداري المستعجل في فرنسا كان الاختصاص بنظر منازعات الاعتداء المادي على الحريات العامة والملكية الخاصة منعقداً فقط للقضاء العادي باعتباره حامي الحريات العامة والملكية الخاصة.

فإذا ارتكبت الإدارة أثناء ممارستها لسلطاتها في الإشراف أو إدارة مرافقها ، اعتداء على أموال الأفراد أو حريات ، فإن الوضع الطبيعي أن يعقد الاختصاص بنظر هذه المنازعات للقضاء الإداري باعتبار أن المنازعة منازعة إدارية ، ولكن القضاء جرى على عكس ذلك واعتبر أن المحاكم القضائية حامية لحقوق الأفراد وحرياتهم ، وقد أيدت محكمة التنازع الفرنسية موقف القضاء العادي في هذا الشأن في العديد من أحكامها وقضت بأن حماية الحرية الفردية والملكية الخاصة تدخل بصفة أساسية في اختصاص المحاكم القضائية.⁶

2/- مدى اختصاص قاضي الأمور الإدارية الاستعجالية بنظر منازعات الاعتداء المادي :

لقد أقر المشرع الفرنسي نص المادة (04) من القانون الصادر في 30 جوان سنة 2000 والتي نقلت إلى المادة (521/02) من قانون القضاء الإداري الفرنسي ، والتي تتعلق بمنح القاضي الإداري الاستعجالي سلطة التدخل لإصدار أوامر في مواجهة الإدارة في حالة اعتدائها على الحريات الأساسية أثناء ممارستها لسلطاتها ومنه أقر مشرعنا الجزائري من خلال أحكام نص المادة (920) من قانون الإجراءات المدنية ، والإدارية (08/09) المؤرخ في 25/02/2008 فهذه الصيغة تشمل جميع صور الاعتداء الواقع على الحريات الأساسية سواء تمثل ذلك في صورة قرار إداري أو عمل مادي ، فإنه يدخل في اختصاص القاضي الإداري الاستعجالي طالما كان الاعتداء واقعا على الحريات الأساسية ، أما لو كان الاعتداء المادي الصادر عن الجهة الإدارية خارجا عن ممارستها لسلطاتها فإن القضاء العادي هو المختص بنظر النزاع ، وكذلك الأمر لو أن الاعتداء المادي الواقع من جهة الإدارة يتعلق بالحريات العامة أو الفردية ، وليس له شأن بالحريات فيختص بنظر النزاع بشأنه القضاء العادي ، وبهذا التفسير لا يوجد انفراد ولا اغتصاب من جانب جهة قضائية ولكن يوجد تكامل فعال ما بين جهتي القضاء لحماية الحريات الأساسية.⁸

المطلب الثاني

إجراءات تقديم الطلب

لقد وضع المشرع والقضاء الجزائري قواعد تتميز بالبساطة والسرعة في حالة طلب أمر في مواجهة الإدارة إذا صدر عنها أثناء ممارستها اعتداء جسيم وظاهريه عدم المشروعية فالمرونة والسرعة التي ابتغاها المشرع والقضاء تتعلق بإجراءات التقديم ومصصلحة المدعي في تقديم الطلب وميعاد الطلب.

1/- المرونة في إجراءات تقديم الطلب :

إن الطلب المقدم إلى قاضي الأمور الإدارية الاستعجالية يجب أن يكون مسببا . بمعنى أن يكون الطلب مدعما بالأدلة والبراهين التي تدل على وجود اعتداء جسيم وظاهريه عدم المشروعية على الحريات الأساسية وأن هناك حالة استعجال تبرر تدخل القاضي لاتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية هذه الحريات⁹ . فإذا كانت الأدلة والبراهين التي ادعى بها المدعي غير كافية لتوافر حالة الاستعجال ، فإن القاضي سوف يرفض الطلب المقدم إليه لعدم توافر شروط تطبيق المادة¹⁰ كما يجب أن يذكر اسم مقدم الطلب وبياناته الشخصية ومحل إقامته وأن يوقع على الطلب المقدم لقاضي الأمور الإدارية المستعجلة.¹¹

2/- المرونة في اشتراط توافر المصلحة في تقديم الطلب :

المصلحة هي الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته ، فإذا لم تعد على رافع الدعوى أي فائدة فلا مبرر من رفعها.¹²

فالمصلحة ليست شرطا لقبول الدعوى فحسب ، بل هي شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن أو تدخل من الغير . حيث نصت المادة الثالثة عشر (13) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مايلي : "لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة ، وله مصلحة قائمة محتملة يقرها القانون..."

والمصلحة الشخصية يقصد بها أن تكون المصلحة أو الفائدة التي يستند إليها الطاعن مستمد من حالة قانونية بحيث يؤثر فيها القرار المطعون فيه تأثيرا مباشرا ، ومن ثم تكون له مصلحة شخصية ومباشرة في طلب إلغاء أو وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.¹³

فإذا كانت القواعد العامة في مجال دعاوى القضائية تقضي بأن يكون لرافع الدعوى مصلحة شخصية ومباشرة في رفع الدعوى سواء أكانت هذه المصلحة مادية أو معنوية ، فإن الأمر لا يختلف عنه في مجال قضاء الأمور الإدارية الاستعجالية .

ففي مجال تطبيق المادة (920) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الخاصة بحماية الحريات الأساسية ، نجد أن مقدم الطلب لإصدار أمر في مواجهة الجهة الإدارية يجب أن يكون له مصلحة في تقديمه ويجب أن تكون هذه المصلحة شخصية

ومباشرة وسواء أكانت هذه المصلحة مادية أو معنوية فالقاضي الإداري الاستعجالي يراقب ما إذا كان مقدم الطلب له مصلحة شخصية ومباشرة في تقديم طلبه أم لا ، فإذا ثبت لديه أن مقدم الطلب ليست لديه علاقة بالقرار أو السلوك الإداري الذي يمثل اعتداء على الحريات الأساسية أو إذا ثبت لدى القاضي أن القرار أو السلوك الإداري المطعون عليه لا يؤثر تأثيرا مباشرا على مقدم الطلب ، فإنه يقضي بعدم قبول طلبه لانتفاء شرط المصلحة في حقه.¹⁴

وهذا الاتجاه طبقه مجلس الدولة الفرنسي في دعوى تتلخص وقائعها في أن رئيس الجمهورية الفرنسية أصدر قرارا في نوفمبر 2005 بإعلان حالة الطوارئ في إقليم محدد.

ونظرا لصدور قانون 18 نوفمبر 2005 الخاص بإلغاء حالة الطوارئ ، فقد تقدم العديد من المواطنين بطلب إلى قاضي الأمور الإدارية الاستعجالية طالبوا استنادا إلى المادة (251/2) من تقنين القضاء الإداري بوقف حالة الطوارئ بصفة أصلية واحتياطيا توجيه أمر لرئيس الجمهورية باستخدام السلطة الممنوحة له قانونا بإصدار أمر بوقف حالة الطوارئ خلال مدة ثلاث شهور من تاريخ إعلانها ، كما طالبوا احتياطيا أيضا بتوجيه أمر لرئيس الجمهورية بإعادة النظر في شأن إعلان حالة الطوارئ.¹⁵

ونظرا لأن مقدمي الطلب أمام قاضي الأمور الإدارية المستعجلة متعددون ، فقد تبني مجلس الدولة الفرنسي مفهوما واسعا لشرط المصلحة كما هو الحال في دعوى الإلغاء حيث اكتفى المجلس بأن يكون مقدم الطلب من مواطني الإقليم الذين صدر القرار بشأنهم ، بحيث يكون له مصلحة شخصية ومباشرة في تقديم طلب إلى قاضي الأمور الإدارية المستعجلة طبقا للمادة (521-2) من تقنين القضاء الإداري الفرنسي الخاصة بحماية الحريات الأساسية. أما إذا كان مقدم الطلب ليس من مواطني الإقليم الذي صدر قرار إعلان حالة الطوارئ بشأنه ، فليس له مصلحة شخصية ومباشرة في تقديم الطلب ومن ثم يرفض طلبه لانتفاء شرط المصلحة في حقه.¹⁶

3-/- المرونة في تحديد ميعاد تقديم الطلب :

من المتفق عليه فقها وقضاء أن القرارات الإدارية تنفذ في حق الإدارة بمجرد صدورها ، إلا أنها لا تسري في مواجهة الأفراد إلا إذا علموا بها وفقا لإحدى الطرق المقررة قانونا وهي النشر والإعلان والعلم اليقيني .

حيث قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن قاعدة عدم جواز الاحتجاج بالقرار الإداري في مواجهة الأفراد قبل نشر أو إعلانها من النظام العام ، ومن ثم يطبقها القاضي من تلقاء نفسه سواء كان القرار المحتج به تنظيميا أو فرديا.¹⁷ ويترتب على عدم جواز الاحتجاج بالقرار الإداري في مواجهة الأفراد المخاطبين بأحكامه أن القرار لا يبدأ نفاذه في مواجهة الأفراد إلا إذا علموا به سواء كان علما حقيقيا بواسطة الإعلان أو العلم اليقيني أو العلم الافتراضي بواسطة النشر.

ولقد أخذ كل من القضاء والفقهاء الفرنسي والجزائري بقاعدة عدم جواز الاحتجاج بالقرارات الإدارية في مواجهة الأفراد إلا إذا علموا بها علما حقيقيا أو افتراضيا.¹⁸

فوسائل العلم بالقرار الإداري هي النشر والإعلان والعلم اليقيني. حيث تقضي بأن ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء (04) أشهر من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه الجماعي أو التنظيمي أو من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الفردي . كما تقضي المادة (829) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

حيث يتضح مما سبق أن وسائل العلم بالقرارات الإدارية التي نصت عليها القوانين في الجزائر وفرنسا هي النشر والإعلان ولكن القضاء الإداري أضاف إليهما وسيلة أخرى هي العلم اليقيني.

4-/- المرونة في تحضير الدعوى :

طبقا للقواعد العامة يتم تبليغ الدعوى من المدعي إلى المدعى عليه الخصم ابتداء من تاريخ إعلانها بعريضة الدعوى ومرفقاتها لكي تقدم مذكرة بالبيانات والملاحظات المتعلقة بالدعوى مشفوعة بالمستندات والأوراق الخاصة بها.

المبحث الثاني

حدود سلطات القاضي الإداري الاستعجالي عند نظر الطلب

طبقا للمادة (920) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فإن القاضي الإداري الاستعجالي يستطيع اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لحماية الحريات الأساسية من جراء الاعتداء عليها من جانب الجهة الإدارية أو من يمثلها في إدارة المرافق العامة. وهذا التدخل للقاضي الإداري لإنهاء آثار الاعتداء على الحريات الأساسية يتمثل في طريقتين : الطريق الأول الدور التهديد أو المقنع للقاضي الإداري ، أما الطريق الثاني وهو تدخل القاضي لإصدار إجراء ضروري لإنهاء الاعتداء على الحريات الأساسية .

المطلب الأول

نطاق سلطات القاضي الإداري الاستعجالي عند نظر الطلب

أولا/ الدور التهديدي أو المقنع للقاضي الإداري الاستعجالي

نجد أن القاضي الإداري له دور تهديدي وراذع في الفترة السابقة على تحديد الجلسة العلنية لنظر الطلب ، كما أن له دورا تصالحيا وإقناعيا عند نظر الطلب في الجلسة العلنية.

1 – الدور التهديدي والراذع للقاضي الإداري الاستعجالي في الفترة السابقة على تحديد الجلسة العلنية :

يستطيع المدعي الحصول على إنهاء آثار الاعتداء على حرياته الأساسية بمجرد تهديد الإدارة بتدخل القاضي الإداري الاستعجالي طبقا للمادة (920) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية . وذلك في حالة دعوة جهة الإدارة لحضور الجلسة العلنية ، فإن هذا يعني أن الطلب المقدم إلى القاضي طلب جدي ولم يتم استبعاده طبقا للإجراءات التي تسبق تحديد الجلسة العلنية لنظر الطلب.

ونتيجة لذلك يمكن لجهة الإدارة أن تقدر خطورة تدخل القاضي الإداري الاستعجالي ومن ثم تسعى إلى الرجوع عن قرارها أو سلوكها المشوب بعدم المشروعية فإذا استجابت جهة الإدارة لطلبات المدعي التي تقدم بها للقاضي ، فلن يكون هناك داع للاستمرار في نظر الدعوى ومن ثم تصبح الدعوى بدون موضوع ويقضي بانقضائها.

2 – دور القاضي الإداري الاستعجالي في الإقناع والتصالح أثناء نظر الجلسة العلنية :

أثناء انعقاد الجلسة العلنية لبحث اعتداء الإدارة على حريات المدعي الأساسية نجد أن القاضي الإداري الاستعجالي له دور أثناء الجلسة لتحقيق الحوار والنقاش ليس فقط بين أطراف النزاع ولكن أيضا بينهم وبين القاضي الذي ينظر الطلب.¹⁹

ودور التصالح والإقناع الذي يلعبه القاضي الإداري دورهم القضاء الإداري.²⁰

حيث يسعى القاضي الإداري إلى تقريب وجهات النظر بين الطرفين ، ومن ثم لا بد من حضور الطرفين معا ولا يكفي حضور طرف واحد ، كما لا يكفي تقديم مذكرات كتابية لبيان وجهات النظر بل لا بد من حضور الطرفين لتحقيق الحوار والنقاش المباشر بينهما .

فالقاضي الإداري الاستعجالي يسعى إلى وضع حلول مقبولة للطرفين تحقق المصلحة العامة والخاصة لكل طرف خصوصا إذا تراءى له توافر شروط تطبيق المادة (920) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ثانيا/ تدخل القاضي الإداري الاستعجالي لإصدار إجراء ضروري لإنهاء آثار الاعتداء على الحريات الأساسية:

يستطيع القاضي الإداري الاستعجالي طبقا للمادة (919) و (920) ومايلها من ق إ م وإ أن يتخذ الإجراءات الضرورية لإنهاء آثار الاعتداء على الحريات الأساسية ، حيث يمكنه الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري أو توجيه أمر لجهة الإدارة بالقيام أو بالامتناع عن القيام بعمل ما وذلك حسب ظروف وملابسات كل حالة على حدة. فالقاضي الاستعجالي لديه الحرية في اختيار الإجراء المناسب والضروري لحماية الحريات الأساسية من جراء الاعتداء الجسيم والظاهر فيها عدم المشروعية من جانب أحد أشخاص القانون العام ، أو أحد أشخاص القانون الخاص الذي يتولى إدارة مرفق عام أثناء ممارسة سلطاته.²¹ فنطاق سلطات القاضي الإداري الاستعجالي تتعلق بوجود اعتداء جسيم وظاهر فيه عدم المشروعية على الحريات الأساسية على أن يكون هذا الاعتداء واقعا من جانب جهة الإدارة ، كما يلزم توافر حالة الاستعجال التي تبرر تدخل القاضي الإداري على وجه السرعة لإنهاء حالة الاعتداء فإذا كان الطلب المقدم للقاضي لا يتعلق بهذه الأمور فلا يكون هناك مجال لقبوله ويتعين رفض الطلب.²²

ولكن سلطة القاضي الإداري في اختيار الإجراء المناسب لإنهاء الاعتداء على الحريات الأساسية ليست مطلقة بل مقيدة بأن يكون الإجراء الصادر عنه مناسبا مع الطلب المعروض عليه ، وأن يكون الإجراء متناسبا أيضا مع جسامة الاعتداء على الحريات

الأساسية ، فيمكن للقاضي الإداري الاستعجالي أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري ، أو أن يوجه أمرا لجهة الإدارة بالقيام أو الامتناع عن القيام بعمل معين.²³

1 - وقف تنفيذ القرار الإداري :

نظرا لأن المشرع الجزائري لم يحدد الإجراءات الذي يجب اتخاذه في حالة الاعتداء على الحريات الأساسية ، فإن القاضي الإدارية يمكنه أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري ، حيث أن سلطة وقف تنفيذ القرار الإداري المنصوص عليها في المادة (919) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليست قاصرة على حالات وقف التنفيذ بل يمكن تطبيقها على حالات الاعتداء على الحريات الأساسية المنصوص عليها في المادة (920) من ذات القانون .

ففي حكم لمجلس الدولة الفرنسي في 4 فبراير 2005 قضى بأن قاضي الأمور الإدارية الاستعجالية يستطيع أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري إذا توافرت شروط وقف التنفيذ وكان هذا الإجراء ضروريا لحماية الحريات الأساسية.

ومن المتفق عليه فقها وقضاء أن وقف التنفيذ يتعلق فقط بالقرار الإداري سواء أكان قرارا إيجابيا أو سلبيا . فإذا كان الاعتداء على الحريات الأساسية ناتجا عن قرار إيجابي ، فإنه يكفي - كمبرد عام - لإنهاء آثار الاعتداء على الحريات الأساسية ووقف تنفيذ هذا القرار.²⁴ ولكن في بعض الحالات لا يكفي الحكم بوقف التنفيذ لإنهاء آثار الاعتداء على الحريات الأساسية ، بل يتطلب صدور قرار أشد من وقف التنفيذ ألا وهو توجيه أمر للإدارة بالقيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام بعمل معين . أما لو كان الاعتداء على الحريات الأساسية ناتجا عن قرار إداري سلبي ، فلا يكفي وقف التنفيذ لإنهاء آثار الاعتداء ، بل يجب أن يصدر القاضي الإداري الاستعجالي أمرا لجهة الإدارة بضرورة تنفيذ القرار الإداري السلبي.

2 - توجيه أمر لجهة الإدارة :

إذا كان المبدأ العام هو حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري إلى جهة الإدارة أو الحلول محلها فإن هذا المبدأ أورد عليه القضاء الإداري بعض الاستثناءات حيث أجاز توجيه أوامر لجهة الإدارة بتقديم ما لديها من مستندات أو إجراء تحقيق إداري معين أو تحديد كيفية تنفيذ حكم الإلغاء كما تدخل الفرنسي وأورد عدة استثناءات على المبدأ التقليدي وأجاز للقاضي الإداري توجيه أوامر لجهة الإدارة في حالة الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري أو مخالفة قواعد العلانية والمنافسة في إبرام عقود الأشغال العام وعقود التفويض في المرفق العام.

وبمقتضى هذا النص يستطيع القاضي الإداري بناء على طلب يقدم إليه أن يتخذ الإجراءات الضرورية لحماية الحريات الأساسية من جراء الاعتداء عليها من جانب أحد أشخاص القانون العام أو الخاص الذي يتولى إدارة مرفق عام ممارسة سلطاته متى كان هذا الاعتداء جسيما وظاهرا فيه عدم المشروعية وتوافرت حالة الاستعجال .

فهذا التدخل للقاضي الإداري لم يقتصر على مواجهة الاعتداء الناتج عن القرار الإداري ، بل يشمل أيضا مواجهة الاعتداء الناتج عن أعمال الاعتداء المادي.²⁵

فإذا كان وقف التنفيذ يصلح كوسيلة لمواجهة الاعتداء الناتج عن القرار الإداري ، فإن توجيه أمر لجهة الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام به يعتبر وسيلة أكثر فاعلية لمواجهة حالات الاعتداء المادي على الحريات الأساسية.²⁶

وتطبيقا لذلك فإن القاضي الإداري الاستعجالي يستطيع توجيه أمر لجهة الإدارة بالامتناع عن القيام بعمل معين . حيث قضى مجلس الدولة الفرنسي بتوجيه أمر للعمدة بعدم عمل أي عقبات في حالة تنفيذ عقد تأجير صالة تابعة للإدارة المحلية.²⁷

كما قضى بأن القاضي الإداري يستطيع أن يوجه أمرا لجهة الإدارة بالقيام بعمل معين وذلك حماية للحريات الأساسية ، حيث قضى بأن القاضي الإداري الاستعجالي يستطيع توجيه أمر لجهة الإدارة بضرورة إصدار قرار معين خلال مدة زمنية محددة.²⁸ كما يستطيع القاضي الإداري الاستعجالي إصدار أمر لجهة الإدارة بالألا يصدر قرارا إلا بعد إجراء تحقيق في طلبات المدعي بأسرع وقت ممكن .²⁹ كما قضى بضرورة قيام جهة الإدارة بفحص طلبات المدعي الخاصة بمنحة كارت الإقامة في فرنسا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانها بالحكم.³⁰ كما قضى بتوجيه أمر لجهة الإدارة بضرورة فحص طلبات المدعي الخاصة باللجوء السياسي في فرنسا خلال 8 أيام من تاريخ إعلانها بالحكم.³¹

كما قضى بتوجيه أمر لجهة الإدارة بضرورة فحص طلبات المدعي الخاصة بتجديد كارت الإقامة وجواز السفر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم.³² وفي 17 مارس 2006 أصدر مجلس الدولة الفرنسي أمرا لوزير الداخلية بضرورة فحص طلبات المدعي الخاصة بقبول إقامته في فرنسا وذلك خلال 8 أيام.³³

وفي حقيقة الأمر نجد أن القاضي الإداري الاستعجالي يضع في اعتباره عدة معايير لتحديد موضوع ومضمون الأمر الموجه لجهة الإدارة.

فيجب أن يكون الأمر الموجه لجهة الإدارة ممكنا تنفيذه ، فالأمر الموجه لجهة الإدارة لا يجوز أن يكون مستحيل التنفيذ أو يتضمن عقبات مادية تمنع تنفيذه.³⁴

كما يشترط في الأمر الموجه للإدارة أن يكون متلائما مع ظروف الدعوى . فإذا كان الاعتداء على الحريات الأساسية جسيما وخطيرا ، فالقاضي الإداري الاستعجالي عليه اختيار الإجراء الملائم والمناسب لحماية الحريات الأساسية من جراء هذا الاعتداء. ومن ثم يقع على عاتق القاضي مهمة اختيار الوسيلة الفعالة لإعادة التوازن بين سلطات الجهة الإدارية وحماية الحريات الأساسية.

كما يشترط في الأمر الموجه لجهة الإدارة أن يكون محددا . فالقاضي الإداري يجب عليه أن يحدد بدقة ما يجب على جهة الإدارة القيام به لأن أي غموض أو لبس في موضوع الأمر الموجه إليها سوف يعوق عملية تنفيذه.

ومن أجل تحقيق الأوامر الموجهة للإدارة يجب أن تتضمن جزاء على مخالفتها . فأفضل وسيلة لضمان تنفيذ الأوامر الموجهة للجهة الإدارية هو أن تتضمن توقيع غرامة في حالة امتناع الإدارة تنفيذ الأوامر الصادرة إليها.³⁵

المطلب الثاني

الحكم في الطلب الاستعجالي وطرق الطعن فيه

بعد أن انتهينا من دراسة إجراءات تقديم الطلب وبيان اختصاص قاضي الأمور الإدارية المستعجلة بنظر الطلب المقدم إليه استنادا للمادة (920) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وبعد أن بينا نطاق وحدود سلطات القاضي عند نظر الطلب ، يجب علينا أن نبين كيف يتم الحكم في الطلب وما هي المدة الواجب الحكم فيها وما هو محتوى الحكم وكيف يتم الطعن عليه وذلك من خلال مطلبين : المطلب الأول نتناول فيه دراسة الحكم في الطلب ، والمطلب الثاني سنخصصه لدراسة الطعن على الحكم.

أولا :

الحكم في الطلب المستعجل

1 / سرعة الحكم في الطلب :

إن طبيعة نظام الاستعجال تتطلب ضرورة الفصل في الطلب المستعجل بأقصى سرعة حتى يدرك الإجراء غايته في تفادي حدوث النتائج التي يتعذر تداركها فيما لو قضى بإلغاء القرار المطعون فيه.

أما في الجزائر ، فنجد أن المشرع الجزائري قد نص صراحة في المادة (919) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الخاصة بنظام وقف التنفيذ على ضرورة صدور الحكم بدون تأخير ، أي أن المشرع لم يحدد مدة محددة لإصدار الحكم في طلب وقف التنفيذ ، وإنما أقره نصا في أقرب الأجال.

هذا بعكس ما جاء النص عليه بالمادة (920) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية محل البحث والخاصة بحماية الحريات الأساسية التي تقضي بضرورة صدور الحكم خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب .

ونجد أن تحديد مدة لإصدار الحكم في الطلب المستعجل خلال ثمان وأربعين (48) ساعة يستند إلى طبيعة وظروف الدعوى محل النزاع حيث يتعلق الأمر بصدور اعتداء على الحريات الأساسية من جانب أحد أشخاص القانون العام أو الخاص الذي يتولى إدارة مرفق عام ، على أن يكون هذا الاعتداء جسيما وظاهرا فيه عدم المشروعية ، فهذا الأمر يتطلب سرعة تدخل القاضي الإداري لحماية الحريات الأساسية من جراء اعتداء الإدارة على أن يصدر الحكم خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب .

ولكن يثور التساؤل عن مدى التزام القاضي الإداري بالمدة المحددة بنص القانون؟

وطبقا للمفهوم الضيق للتفسير ، نجد أنه يجب الالتزام بالمدة المحددة في القانون بضرورة إصدار الحكم خلال مدة ثمان

وأربعين (48) ساعة. ولكن في حالة غياب الجزاء المترتب على مخالفة هذا النص ، فإن القاضي الإداري لا يعتبر هذا النص له قوة إلزامية وإنما يعد نصا إرشاديا يتطلب سرعة الحكم في الطلب خلال ثمان وأربعين ساعة.

فالقوة الإلزامية لمدة الحكم في الطلب يمكن الاستدلال عليها من التفسير الحرفي للنص ومن نية المشرع في سرعة الحكم في طلب الاستعجال من خلال ما وضعه من سهولة في الإجراءات لتوفير حماية فعالة للحريات الأساسية.

ورغم القوة الإلزامية للمدة المحددة للحكم في الطلب الاستعجالي ، إلا أن مخالفتها لا يترتب عليها البطلان ، كما أن الحكم الصادر بعد مضي هذه المدة لا يشوبه البطلان.³⁶

2 / مضمون أو محتوى الحكم :

الحكم الصادر في الطلب الاستعجالي يخضع في إصداره لما يخضع له الحكم الصادر في الدعوى الأصلية من قواعد تتعلق بتحديد الجلسة العلنية والمداولة والنطق بالحكم وإيداع مسودته وكتابته وتسببه واستصدار صورته التنفيذية .

حيث يستطيع قلم المحكمة إخطار أطراف الدعوى بكافة الطرق بميعاد الجلسة العلنية وبدون تأخير³⁷، وذلك من خلال خطاب مسجل بعلم الوصول أو من خلال الفاكس أو التليفون أو غير ذلك من وسائل الاتصال السريعة.

كما تقضي المادة أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية في كتابه الرابع بأنه بعد المداولة يتم صدور الحكم أو القرار في جلسة علنية بأن الحكم أو القرار الصادر في الطلب المستعجل يجب أن يتضمن أسماء أطراف النزاع وتعليقاتهم³⁸ والنصوص التشريعية واللائحية الواجبة التطبيق على النزاع ، كما يجب أن يتضمن الحكم أو القرار تاريخ صدوره.

كما يجب أن يتضمن الحكم أو القرار عبارة على أن الحكم صدر باسم الشعب ، كما يجب أن يتضمن الحكم أسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره وإلا اعتبر الحكم باطلا.³⁹ ولكن في مجال القضاء الاستعجالي ، نجد أن القضاء أجاز صحة الحكم إذا كانت مسودته تتضمن توقيعاً للقاضي الذي أصدره حيث يمكن الحكم بالمسودة⁴⁰ ، كما أن الحكم الصادر في الطلب الاستعجالي يجب أن يتضمن عبارة أمر أو أوامر .

وطبقاً للقواعد العامة في تقنين القضاء الإداري الفرنسي فإن الحكم يجب أن يتضمن الإشارة إلى ما تم إجراءه من تحقيقات ومرافعات شفهية وكتابية وما إذا كان القاضي قد أجاز المساعدة القضائية أم لا.

وبصفة عامة فإن القاضي الإداري الاستعجالي يجب عليه أن يشير في حكمه إلى كل البيانات والمعلومات الضرورية والأساسية التي تفيد أطراف الدعوى وتمكن قاضي الطعن من الرقابة على أحكامه. حيث يجب على القاضي الإداري الاستعجالي أن يبين ما إذا كانت حالة الاستعجال متوافرة أولاً ، والأدلة التي تدل على توافرها أو عدم توافرها. كما يجب عليه أن يبين في حكمه أن الاعتداء الواقع على الحريات الأساسية صادر على أحد أشخاص القانون العام أو الخاص الذي يتولى إدارة مرفق عام ، وأن هذا الاعتداء يتصف بالجسامة وظاهر فيه عدم المشروعية.⁴¹

هذه هي البيانات الجوهرية الواجب توافرها في الحكم الصادر في الدعوى أو طلب وقف التنفيذ والتي تتفق في أغلبها مع ما جاء النص عليه في لائحة تقنين القضاء الإداري الفرنسي.

3 / آثار حكم الاستعجال

الآثار التي تترتب على إصدار الحكم في الطلب الاستعجالي جاء النص عليها في المواد رقم (934) و (935) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية . حيث تقضي المادة (934) سالف الذكر بأن الأمر الصادر عن قاضي الأمور الإدارية المستعجلة يعلن بدون تأخير وبكافة الطرق إلى أطراف النزاع وتطبيقاً لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن الحكم في الطلب المستعجل يمكن إعلانه لأصحاب الشأن بواسطة الفاكس.⁴² وتقضي المادة (935) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأن آثار الحكم تبدأ من وقت إعلان أصحاب الشأن بالقرار أو الأمر الصادر عن المحكمة إلا أنه يجوز لقاضي الأمور الإدارية المستعجلة أن يقرر أن الأمر الصادر عنه سيكون واجب النفاذ من تاريخ صدوره أي قبل إعلانه لأصحاب الشأن فور صدوره.

واستناداً إلى قوة الشيء المقضي به التي يتمتع بها الحكم الصادر في الطلب الاستعجالي ، فإنه يجب على جهة الإدارة أن تسرع وبدون تأخير في تنفيذ الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وتوقف جميع أعمال الاعتداء على الحريات الأساسية.

ثانياً :

الطعن في الحكم الصادر في الطلب الاستعجالي

الحكم الصادر في طلب الاستعجال الخاص بحماية الحريات الأساسية يمكن الطعن عليه بالاستئناف أمام مجلس الدولة ، كما يخضع هذا الحكم لطرق الطعن الاستثنائية المنصوص عليها قانونا.

1 / الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة :

وفي الوضع في الجزائر ، طبقا للقواعد التقليدية الخاصة بالطعن في الأحكام القضائية ، نجد أن حكم أول درجة يتم الطعن عليه بالاستئناف أمام مجلس الدولة .

ولكن تطبيق هذه القواعد التقليدية لا يتفق مع طبيعة نظام حماية الحريات الأساسية التي تقوم على عنصر الاستعجال وسرعة إصدار الحكم لإنهاء الاعتداء على الحريات الأساسية والتي تختلف عن حالات الاستعجال الأخرى.⁴³

فجميع القرارات الصادرة في جلسة علنية عن المحاكم الإدارية للأمور المستعجلة الخاصة بحماية الحريات تكون قابلة للطعن عليها بالاستئناف أمام مجلس الدولة. فإذا صدر الحكم بما يحقق مصلحة للمدعي فإن من حق جهة الإدارة الصادرة ضدها الحكم الطعن عليه بالاستئناف ، ومن ثم لا يحق للمدعي الطعن حكم لعدم توافر المصلحة في ذلك.⁴⁴

أما لو صدر الحكم بما يحقق بعض طلبات المدعي ، فإنه يجوز ومن حق الطرفين الطعن عليه بالاستئناف أمام مجلس الدولة ، حيث تملك جهة الإدارة الطعن عليه بالاستئناف باعتبارها صاحبة مصلحة في إلغاء الحكم. أما المدعي فإنه يملك أيضا الطعن على الحكم بالاستئناف للحصول على جميع طلباته.⁴⁵

فلا يجوز للغير الطعن بالاستئناف على الحكم الصادر عن محكمة أول درجة للأمور الإدارية الاستعجالي الخاصة بحماية الحريات الأساسية.⁴⁶ كما لا يجوز للمتدخل في الدعوى - كمدعى عام - أن يطعن على الحكم الصادر من محاكم أو درجة للأمور الاستعجالية لأنه لم يكن طرفا في الدعوى⁴⁷، رغم ذلك توجد بعض الأحكام القليلة التي قبل فيها مجلس الدولة الفرنسي أن يتم الطعن بالاستئناف من جانب المتدخل في الدعوى.⁴⁸

وبالنسبة لنطاق رقابة قاضي الاستئناف بمجلس الدولة على حكم أول درجة الخاص بحماية الحريات الأساسية ، نجد أن قاضي الاستئناف يتولى الرقابة على إجراءات صدور حكم أول درج وأنها مطابقة للقانون⁴⁹ حيث يقضي قاضي الاستئناف بمجلس الدولة بإلغاء حكم أول درجة إذا ثبت لديه أنه أغفل المذكرات المقدمة من أطراف الدعوى⁵⁰ أو ارتكب خطأ في تطبيق القانون⁵¹ أو تجاوز حدود سلطاته واختصاصاته.⁵²

كما يتولى قاضي الاستئناف مراقبة مدى توافر شروط تطبيق المادة (920) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري من حيث توافر الاعتداء الجسيم والظاهر فيه عدم المشروعية على الحريات الأساسية.⁵³

ومن المتفق عليه ، أن قاضي الاستئناف بمجلس الدولة يسترد جميع سلطات وصلاحيات قاضي الموضوع حيث يمكنه أن يصدر أمرا أكثر فاعلية لحماية الحريات الأساسية من الأمر الصادر عن قاضي أول درجة للأمور الاستعجالية . وحيث يستطيع قاضي الاستئناف أن يصدر أمرا في مواجهة الإدارة لتوافر شروط تطبيق المادة (920) المذكورة ، رغم أن قاضي أول درجة قضى بعدم توافر شروط تطبيقها.⁵⁴ كما يمكن لقاضي الاستئناف أن يصدر أمرا متضمنا غرامة تهديدية لضمان تنفيذ حكمه رغم أن الأمر الصادر عن قاضي أول درجة لم يتضمنها⁵⁵ ، أو أن يزيد من قيمة الغرامة التي سبق وأن قضى بها قاضي أول درجة وذلك لضمان تنفيذ الأمر الموجه لجهة الإدارة.⁵⁶

ومن ناحية أخرى ، يستطيع قاضي الاستئناف أن يلغي الإجراء الصادر عن قاضي أول درجة إذا ثبت لديه أن شروط منحه غير متوافرة⁵⁷ . وإذا تبين لقاضي الاستئناف أن الأمر الصادر عن قاضي أول درجة يتعلق بتطبيق أحكام نص المادة (920) وليس بالمادة (920) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه يستطيع أن يتخذ الإجراء المناسب ويعدل في الأمر الصادر عن قاضي أول درجة للأمور المستعجلة⁵⁸ ، وذلك كله من أجل حماية الحريات الأساسية التي هي أسس الحقوق والحريات لدى الإنسان.

2 / طرق الطعن الاستثنائية :

إن الحكم الصادر في الطلب الاستعجالي مثله مثل أي حكم قضائي ، يجوز فيه تقديم طلب تفسير للقاضي الذي أصدر الحكم إذا ما ورد فيه غموض أو لبس . حيث يجوز لصاحب الشأن أن يتقدم بطلب للقاضي الذي أصدر الحكم ويطلب منه تفسير الأمر الصادر في مواجهة الإدارة ، فإذا تبين للقاضي أن الحكم به غموض فيقضي برفض الطلب.⁵⁹

كما يمكن لذوي الشأن أن يتقدموا بطلب للقاضي الذي أصدر الحكم لتصحيح الخطأ المادي الواقع في الأمر الاستعجالي . فإذا صدر قرار برفض الطعن نظرا لتقدمه بعد الميعاد وهو خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان الأمر ، فإنه يجوز لصاحب المصلحة وهو الطاعن أن يتقدم بطلب لذات الجهة القضائية بتصحيح الخطأ المادي الخاص بالميعاد المسافة إذا كان الطاعن من المقيمين في الخارج ، فإذا يستفيد من مواعيد المسافة المنصوص عليها قانونا ومن ثم يكون طعنه مقبولا شكلا.⁶⁰ كما يجوز أيضا تقديم التماس إعادة النظر في الحكم الصادر في الطلب الاستعجالي .⁶¹

المراجع والهوامش

- 1 - M-A. La tournerie, "réflexions sur l'évolution de la juridiction administrative française", Red adm 2000, p 928.
- 2 - J. RIVERO "dualité de juridiction protection des libertés" RFD adm, 1990, p737.
- 3 - P. WACHSMANN, libertés publiques 4^{ème} éd, DALLOZ, 2002, P190.
- 4 - P.MERTENS, le droit de Recours effectif devant les instances nationales en cas de violation d'un droit de l'homme, Bruxelles, éditions de l'université de Bruxelles, 1973, P75.
- 5 - C.E, 29/10/2001, Raust, Rec, p1090, CE.ord, 20 janvier 2005, commune de saint-cyprien, Rec, P1022.
- 6 - T.Confril, 14/06/1879, S1881, III, P5, 8 Avril 1935, D1935, III, P25.
- 7 - القانون (08/09) المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق ، ص (84).
- 8 - M.CHF, ROUAULT, "Le projet de loi relatif au Référé devant les juridictions administrative", LPA 03 Août 199 n° 153, P9.
- 9 - J-F SESTIER, « Premier bilan de la reforme des procédures d'urgence dans le contentieux administratif : le pratique du référé : la perception par le barreau », op,cit, P80.
- 10 - C.E, ord, 25 janvier 2008, M Rene Georges, req, n° 312505, C.E, ord, 18fevrier 2008, M.Jacques, Req, n°313309, C.E, Ord, 22 avril 2008, Société
- 11 - C.E, ord, 25 janvier 2008, M Rene Georges, req, n° 312505, C.E, ord, 18fevrier 2008, M.Jacques, Req, n°313309, C.E, Ord, 22 avril 2008, Société
- 12 - د. سليمان الطماوي ، القضاء الإداري ، الكتاب الأول ، دعوى الإلغاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 12.1333 .
د. محمد مرغني خيري ، القضاء الإداري ومجلس الدولة ، بدون دار نشر ، بدون سنة نشر ، ص 269.
- 13 - C.E, ord, 25 janvier 2008, M Rene Georges, req, n° 312505, C.E, ord, 18fevrier 2008, M.Jacques, Req, n°313309, C.E, Ord, 22 avril 2008, Société
- 14 - R.CHPLUS, Droit du contentieux administratif, op.cit, n°563.
- 15 - C.E, ord, 09 décembre 2005, Allouach et autre, Req, n° 287777.
- 16 - C.E, ord, 09 décembre 2005, Allouach et autre, Req, n° 287777.
- 17 - C.E, 16 avril 1948, Usin Prodind, S.1948.3.55.
- 18 - C.E, 23 novembre 1935, Guerin, S. 1936.1.160 , C.E, 21 février 1966, Sonz vue Montbort, JCP 1966, P11, concl. Paymond.
- 19 - F.MODERNE, « Premier bilan de la reforme des procédures d'urgence dans le contentieux administrative, rapport de synthèse. Vers la banalisation des procédures d'urgence », op.cit, P91.
- 20 - B. SEILLER, note sous AT Orléans, ord, 8 février 2001, société robert Nioche et ses fils, AJDA 2001, P500.
- 21 - C.MORLOT-DEHAN, «La reforme des procédures d'urgence devant le juge administratif», op.cit, n°176, P4.
- 22 - C.E, ord, 18 février 2008, M.Alain, Req, n°313412, C.E, ord, 4 mars 2008, M.Gwennael, Req, n°313829.
- 23 - C.BROYELLE, premier bilan de la reforme des procédures d'urgence dans le contentieux administratif. Les mesures ordonnées en référés», RFD adm, 2007, P73.

- 24 - C.E, ord, 19 août 2002, Front national et institut de formation des élus locaux (IFOREL), Rec, p 311, C.E, ord, 2 février 2004, M.Mme Mohamed, Rec, n°260100.
- 25 - C. MORLOT-DEHAN, «La reforme des procédures d'urgence devant le juge administratif», op.cit, n°176, p4.
- 26 - C. BROUELLE, «Premier bilan de la reforme des procédures d'urgence dans le contentieux administratif. Les mesures ordonnées en référés» op.cit, p73.
- 27 - C.E, ord, 19 août 2002, front national et institut de formation des élus local, Rec, p311.
- 28 - T.A. Nancy, ord, 11 février 2002, freybeit, Req, n°02157, C.E , 30 juillet 2008, Khizir, Rec, n° 313767.
- 29 - C.E, ord, 4 décembre 2002, du Couedic de Kererantm, Rec, p875.
- 30 - C.E, 11 juin 2002, Aït Oubba, Rec, p869.
- 31 - C.E, ord, 21 décembre 2004, Luzolo, Kondé, Req,n°275361.
- 32 - C.E, ord, 26 avril 2005, ministre de l'intérieur, de la sécurité intérieure et des libertés locales, Rec, p1034.
- 33 - C.E, Rec, 17 Mars, 2006, Saidov, Req, n°291214.
- 34 - C.E, LE BOT, La protection des libertés fondamentales par la procédure, du référé-liberté, op.cit, P520.
- 35 - O. LE BOT, La protection des libertés fondamentales par la procédure du référé-liberté, op.cit, p521.
- 36 - C.E, ord, 19 Juin 2002, Hoffer, Req, n°247884, C.E, ord, 6 Septembre 2002, Tetaahi, Req, n°250120.
- 37 - L. ERSTEIN, «Premier bilan de la reforme des procédures d'urgence dans le contentieux administratif. Les mesures ordonnées en référés»,RFD, adm, 2007, p64.
- 38 - C.E, 12 Juin 2002, commune de Fauillet et autres, Rec, p215.
- 39 - Voir l'article 10 du code de justice administrative français .
- 40 - C.E, ord, 11 Octobre 2001, Tabibou, Rec, p1133.
- 41 - F.LAMY, concl sur C.B, sect, 25 avril 2001, Association des habitants du littoral du Morbihan c/Commune de Baden, RFD adm, 2001, p850.
- 42 - C.E, 18 décembre 2002, Ministre de l'intérieur de la sécurité intérieure et des libertés locales c/SARL, le méditerranée, Req, n°249887.
- 43 - Voir rapport du groupe de travail du conseil d'état sur les procédures d'urgence, RFD adm, 2000, p941 et s.
- 44 - C.E, ord, 17 Mai 2004, Bouhmidi, Req, n°267516.
- 45 - C.E, ord, 16 Juillet 2001, Feuillatey, Req, p309.
- 46 - C.E, ord, 29 Janvier 203, Ville de Nice, Req, n°253665.
- 47 - C.E, ord, 3 Janvier 2003, Mme Belminar et autres, Req, n°253045, J-P. MARKUS.
- 48 -C.E, ord.17 Mai 2002,FURL Mandon, Req, n°246901.
- 49 - C.E, ord, 26 Mars 2002, Société Route logistique transport, Req, p114.
- 50 - C.E, ord, 10 Avril 2001, SNUDI-FO, Req, p1090.
- 51 - C.E, ord, 9 Décembre 2002, Ministre de l'intérieure de la sécurité intérieur et des libertés locales c/Negmari, Req, p252338.
- 52 - C.E, ord, 24 Janvier 2001, Université Paris VIII Vincennes Saint-Denis, Req, 37.
- 53 - C.E, ord, 27 Mars 2001, Ministre de l'intérieure c/Djalout, Req, p158.
- 54 - C.E, ord, 19 Août 2002, Front national et institut de formation des élus locaux, Req, p311.
- 55 - C.E, ord, 12 novembre 2001, Ministre de l'intérieure c/Bechar, Req, p1132.
- 56 - C.E, ord, 12 Mai 2003, Pichaut, Req, n°256729.
- 57 - C.E, ord, 22 Mai 2003, commune de Théoule-sut-Mer, Req, p232.

58 - C.E, ord, 26 avril 2005, ministre de l'intérieure de sécurité intérieure et des libertés locales c/M'LAMALI, Req, p1034.

59 - C.E, ord, 24 novembre 2005, Moissinac Massenat, Req, p287348.

60 - C.E, 3 Mai 2005, Dogan épouse Antil, Req, p854.

61 - C.E, 22 Juin 2005, Gaiffe, Req, n°252090.